الجمهورية اللبنانية
وزارة الاتصالات

الوزير

قرار رقم ١/٧١٣

تنظيم الدخول إلى المراكز الهاتفية على كافة الأراضي اللبنانية

إن وزير الاتصالات
بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم رقم ٣٥٨٥ تاريخ ١٩٨٣/١٠/٢٥، تنظيم وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتحديد ملاكها،
بناءً على القرار رقم ١/٣٣٣ تاريخ ١٩٨٠/١٢/٣١ تحديد أسس العمل في مديريتي الإنشاء والتجهيز في المديرية العامة لإنشاء وتجهيز المواصلات السلكية واللاسلكية،
ولاعتبارات حسن سير المرفق العام والحفاظ على سلامة التجهيزات الموضوعة في الخدمة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يمنع دخول الأقسام الفنية في المراكز الهاتفية إلا لمن له عمل في هذه المراكز من موظفي الوزارة ومستخدمي هيئة أوجيرو.

المادة الثانية: يسمح لغير المذكورين في المادة الأولى، بدخول الأقسام الفنية في المراكز الهاتفية الذين يحملون "تصريح دخول" من المديرية العامة للإنشاء والتجهيز- مصلحة التجهيزات.

المادة الثالثة: على من يحمل "تصريح دخول" أن يبرز أيضاً "أمر الشغل" الذي يخوّله دخول هذه المراكز لتنفيذ الأشغال المكلّف بها.

المادة الرابعة: يلغى أي قرار أوتعميم أو مذكرة تخالف أو تتعارض مع مضمون هذا القرار.

المادة الخامسة: يعمل بهذا القرار فور صدوره، ويبلّغ من يلزم.

يبلّغ إلى :
- المديرية العامة للإستثمار والصيانة
- المديرية العامة للإنشاء والتجهيز
- هيئة أوجيرو
- إدارة المراقبة العامة
- المصلحة الإدارية المشتركة
- هيئة المالكين
- الموقع الالكتروني لوزارة الاتصالات
- المحفوظات

بيروت في، ٢٤ تشرين الأول ٢٠١٣

وزير الاتصالات

نقولا صحناوي

الجمهورية اللبنانية
الوزير
وزارة الإتصالات

طبق الأصل

الجمهورية اللبنانية
أمانة سر الوزير
وزارة الإتصالات